

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 275 مؤرخ في 26 جمادى
الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005،
يحدد كيفيا إيداع براء الاختراع وإصدارها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003
والمعلق ببراء الاختراع،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136
المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل
سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161
المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو
سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-68
المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21
فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد
الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه
الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-135
المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة
2003 الذي يحدد صلاحيا وزير الصناعة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

الموضوع

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيا
تطبيق المواد 10 و 17 إلى 20 و 23 و 29 و 32 و 51 من
الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424
الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراء
الاختراع.

مرسوم رئاسي رقم 05 - 274 مؤرخ في 25 جمادى
الثانية عام 1426 الموافق أول غشت سنة 2005،
يتضمن إعلان حداد وطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و125
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرخ في
25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصف العلم
الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-365
المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27
سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم
الوطني،

- ونظرا لوفاة الملك فهد بن عبد العزيز
آل سعود، خادم الحرمين الشريفين وعاهل المملكة
العربية السعودية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعلن حداد وطني أيام 1 و2 و3
غشت سنة 2005.

المادة 2 : ينكس العلم الوطني في كامل التراب
الوطني على البنايا التي تأوي المؤسسات، لا سيما
المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 97-365
المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27
سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1426
الموافق أول غشت سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الباب الثاني

إجراء طلب براءة الاختراع وإصدارها

المادة 2 : تطبيقا للمادة 20 (الفقرة 2) من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتم إيداع طلب براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة 2 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بآية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

المادة 3 : يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق الآتية :

- طلب التسليم يحزر على استمارة توفرها المصلحة المختصة،

- وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، الرسوما إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة. يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية. ويمكن المصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى،

- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر،
- وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، تحرر وفقا للمادة 8 أدناه،

- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق، المطالب به،

- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يحزر وفقا للمادة 9 أدناه.

المادة 4 : يتضمن طلب التسليم المعلوما الآتية :

أ - اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها، على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث.

وإذا شمل الإيداع عددا من الأشخاص مشتركين، يطلب من كل واحد منهم تقديم البيان المنصوص عليها أعلاه.

ب - اسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة 8 أدناه،

ج - عنوان الاختراع، أي تسميته المدققة والموجزة على أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص، أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة،

د - وعند الاقتضاء، اسم المخترع أو المخترعين،

هـ - وعند الضرورة، البيان المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداع سابقة أو المتعلقة بمعرض وفقا لأحكام المادة 5 أدناه،

و - البيان المذكورة في المادة 28 (الفقرة 2) أدناه في حالة وجود عدة طلبا ناتجة عن انقسام طلب أولي،

ز - قائمة المستند المودعة، تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحا الرسوم وكذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالأولوية.

يجب أن يكون الطلب مؤرخا وممضيا من طرف صاحب الطلب أو وكيله وتبين صفة صاحب الإمضاء إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي.

وفي حالة ما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم.

المادة 5 : تطبيقا للمادة 23 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وفي حالة ما إذا تضمن الإيداع المطالبة بالأولوية المتعلقة بإيداع واحد أو بعدة إيداعا سابقة، ينبغي التصريح بذلك الطلب.

وفي هذه الحالة تقدم نسخة طبق الأصل للطلب الأصلي تسلمها الإدارة المكلفة بالبراءة للبلد الأصلي في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

وكذلك الأمر في حالة ما إذا كانت الأولوية المطلوبة مؤسسة على معرض سابق. وفي هذه الحالة تقدم شهادة يمنحها منظم المعرض تبين تاريخ ابتداء ونهاية عرض الاختراع وكذا خصائصه الأساسية بالإضافة إلى اسم المخترع.

المادة 6 : علاوة على البيان المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يتضمن طلب شهادة الإضافة المذكور في المادة 15 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، رقم وتاريخ الإيداع وعند الاقتضاء، رقم البراءة الأصلية.

المادة 7 : يجب على صاحب طلب شهادة إضافة لم تسلم بعد، يرغب في تحويل طلبه إلى طلب براءة، أن يسلم للمصلحة المختصة تصريحاً محرراً لهذه الغاية مصحوباً ببيان إثبات تسديد الرسم المطلوب.

ويبين في هذا التصريح تاريخ ورقم الإيداع وعنوان الاختراع.

المادة 8 : تطبيقاً للمادة 20 (الفقرة 3) من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن يمثل أصحاب الطلب المقيمين في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل.

تتضمن وكالة الوكيل لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته وعنوان مقرها.

وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين فيها صفة صاحب الإمضاء.

وفي حالة إيداع طلب يتضمن المطالبة بالأولية لإيداع واحد أو عدة إيداعات سابقة، يجب أن تتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 9 : في حالة ما إذا تم الإيداع من قبل شخص آخر غير مخترع، يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 10 (الفقرة 4) من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، اسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع.

يجب كذلك أن يبين التصريح بوضوح رغبة المخترع في التنازل عن حقه في البراءة المذكورة ويبين عنوان الاختراع.

المادة 10 : تكتب النسختان من الوصف المذكور في المادة 3 أعلاه، اللتان تشكل إحداهما الأصل والأخرى النظيف، على الآلة الكاتبة أو تطبع بواسطة الطباعة الحجرية أو تطبع بكيفية تسهل قراءتهما بمداد داكن لا يمحي، على ورق أبيض مقوى على شكل A4 باستثناء الورق ذي العنوان المطبوع.

المادة 11 : يجب أن يكون نص الوصف مكتوباً أو مطبوعاً على ظهر الورقة لا غير ويترك هامش من 3 إلى 4 سنتيمتراً على الجانب الأيسر من الورقة وكذا فراغ يبلغ حده الأدنى حوالي 3 إلى 4 سنتيمتراً في

أعلى الصفحة الأولى ونحو 8 سنتيمتراً على الأقل في أسفل الصفحة الأخيرة ويجب أن يترك بين السطور بياض قدره سطر ونصف. وترقم السطور بالأرقام العربية من 5 إلى 5 عند ابتداء السطر ويستمر الترقيم بخمسة تكتب إزاء السطر الخامس من كل صفحة.

المادة 12 : ينبغي أن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة في الأعلى وفي الوسط بأرقام عربية.

المادة 13 : يجب أن تبين مقدمة الوصف لقب واسم أو تسمية صاحب أو أصحاب الطلب ويتضمن أيضاً عنوان الاختراع كما هو مذكور في الطلب ويكون متبوعاً عند الاقتضاء ببيان اسم المخترع، المحرر بنفس الشكل المبين في الطلب.

المادة 14 : يجب أن لا يظهر أي رسم في النص الوصف ولا على هامشه ماعدا الصيغ البيانية المشروحة التي تختص بالكيمياء أو الرياضيات.

ينبغي أن لا تكون الأوصاف متعلقة بأشكال الرسوم دون إشارة إلى الألواح.

يجب أن يبين الوصف حروف أو أرقام الإحالة إلى المراجع وكذا وصف أشكال الرسوم حسب ترتيبها الطبيعي وتستعمل في ذلك الأرقام العربية.

وإذا حدث في سياق الوصف ذكر البراءات السابقة الجزائرية أو الأجنبية، فيجب تعيينها بأرقامها النهائية وببلدها الأصلي. وإذا لم تسلم هذه البراءة بعد، فيجب تعيينها بتاريخ إيداعها أو بأرقامها المؤقتة متبوعة عند الاقتضاء بالبيانات التي تصحبها وخصوصاً تلك التي تتعلق باسم صاحب البراءة وبالبلد الأصلي.

المادة 15 : تسجل في الوصف الوحدا والرموز الآتية :

- بيان الموازين والمكاييل : النظام المتري،
- بيان الحرارة : بالدرجات المئوية،
- تحدد كثافة الأجسام دون بيان وزنها النوعي،
- الوحدا الكهربائية : بالمواصفات المعمول بها في النظام الدولي،

- الصيغ الكيمائية : يجب استعمال رموز العناصر والأوزان الذرية والصيغ الجزئية المستعملة عادة.

المادة 16 : إذا تضمن الطلب كشفا عن تسلسل واحد أو أكثر للنوويديا أو الحوامض الأمينية، يجب أن يتضمن الوصف كشفا تسلسليا يعد طبقا للمعايير المتفق عليها في هذا المجال، ويقدم في جزء منفصل عن الوصف.

إذا تضمن الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف أي نص دخيل، وجب إظهار هذا الأخير أيضا في الجزء الرئيسي للوصف.

المادة 17 : يجب أن لا يتضمن الوصف أي تحريف أو لبس وينبغي أن تكون الإحالة على الهامش موقعة وتعتبر الكلمة المشطوبة ملغاة.

المادة 18 : تمضي نسختا الوصف من قبل صاحب الطلب أو وكيله.

تنجز نسختا الرسومات على ورق أبيض لينّ متين وغير لامع ويحظر استخدام طرف النسخ والطباعة غير المكتملة الاستقرار.

المادة 19 : تكون كل ورقة رسم بمقياس A4 وبصفة استثنائية بمقياس A3 ويجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من الورقة.

ولصاحب الطلب الحق في أن يباشر تجزئة نفس الشكل إلى عدة أشكال جزئية، يرسم كل واحد منها على ورقة لها نفس الأبعاد المذكورة أعلاه ويجب بيان الوصل الرابط بين الأشكال الجزئية وذلك بواسطة خطوط مصحوبة بحروف أو أرقام مرجعية. وإذا استعمل صاحب الطلب هذه الطريقة فيجب أن يقدم في ورقة من الحجم القانوني، شكلا إجماليا يتعلق بموضوع الاختراع وترسم فيه خطوط الوصل الرابطة بين الأشكال الجزئية.

المادة 20 : يجب أن تظهر في أعلى كل لوحة خارج الإطار وعلى اليسار، البيانا الآتية :

" اختراع رقم ... " وفي وسطها، اسم المودع وعن اليمين، الرقم المتسلسل لكل لوحة على عدد الألواح بالأرقام العربية ومثال ذلك : " 5 / IV ". وإذا لم يكن هناك إلا لوحة واحدة فيجب أن يذكر عليها البيان الآتي : " لوحة فريدة ".

المادة 21 : يجب إنجاز الرسوما في جميع أجزائها وذلك حسب قواعد الرسم الخطي، وبخطوط سوداء قاتمة دائمة وبدون ألوان مائية ولا كشط أو زيادة ويجب أن تكون هذه الرسوما قابلة للنسخ بكيفية واضحة وبدون وساطة الاستنساخات.

تبين القطوع بخطوط مائلة منتظمة ومفسحة بقدر كاف وأن لا يكون أي مانع يحول دون التحقق بكيفية واضحة من علاما وخطوط المراجع.

لا يجوز تعقيم المسطحا المحدبة أو المقعرة إلا بواسطة خطوط أفقية أو عمودية متوازية ومفسحة بكيفية مناسبة.

يفصل بين مختلف الأشكال بفسحة تبلغ حوالي سنتيمترا واحدا، وتكون موزعة على أقل عدد ممكن من الألواح، ومركمة بكيفية متواصلة من الأولى إلى الأخيرة بواسطة أرقام عربية مرسومة بدقة ومسبوبة بالعبارة : " شكل ".

وإذا كان أحد الأشكال يتركب من عدة أجزاء مفككة فيجب الجمع بينها بواسطة قوس مزدوج.

يجب أن تكون جميع الأرقام والأحرف وعلامات المرجع الواردة في الرسوم بسيطة وواضحة، ويبلغ علو الحروف والأرقام 0,32 سنتيمترا على الأقل، وتعين مختلف أجزاء الأشكال، أينما كانت، بواسطة نفس العلاما المرجعية المطابقة للعلاما الموجودة في الوصف، وذلك بقدر ما يتطلبه فهم الوصف.

يجب ألا يتضمن الرسم أي شرح باستثناء تفسير المعاني من نوع "الماء"، "البخار"، قطع حسب "أب"، و"مفتوح"، "مغلق"، والبيانا الكافية لتفسير التجهيزا الكهربائية والتخطيطا البيانية التي تعرض مراحل طريقة من الطرق.

المادة 22 : يجب أن يختار مقياس الرسوما المحدد حسب درجة تعقيد الأشكال، بحيث يمكن تمييز التفاصيل بدون صعوبة، على نسخة مصورة ومنجزة مع تصغير تخطيطي يبلغ الثلثين. وإذا كان المقياس على الرسم يجب الإشارة في ذلك ولا يذكر ببيان كتابي.

المادة 23 : يمضي صاحب الطلب أو وكيله على ظهر كل لوحة من نسختين الرسوما تحت عبارة "الأصل" أو "النظير" بحيث لا يمكن أن تختفي الأشكال وراء الإمضاء. يجب ألا تحتوي الرسوما على أي تاريخ.

تودع الرسوما بحيث لا يبدو عليها أي ثني أو تكسير.

المادة 24 : يعلم طالب البراءة أو وكيله فوراً بالإصدار المنصوص عليه في المادة 31 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه. ويتضمن الإشعار تاريخ الإصدار والرقم الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع. وتطبق هذه الإجراءات نفسها على شهادات الإضافة.

الباب الخامس

تقسيم الطلبات المركبة

المادة 28 : تطبيقا للمادة 29 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يكون كل طلب فرعي مستقلا عن الطلبات الأخرى ويجب أن يكون خاضعا للإجراء المطلوبة بشأن طلب عاد وذلك في ظرف ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإيداع.

يتضمن كل طلب تقسيمي الإشارة على أن الأمر يتعلق بتقسيم طلب أولي يعين بتاريخ إيداعه ورقم محضره.

لا يتضمن الوصف والرسوما التي يشملهما كل طلب تقسيمي علاوة على النصوص والأشكال المستخرجة على التوالي من الوصف والرسوم الملحقة بالطلب الأولي، إلا الجمل المتعلقة بالمرجع وبالارتباط وبالتفسير اللازمة لوضوح العرض.

يعد الطلب الأولي بحيث تحذف كل الأجزاء التي لا علاقة لها بالموضوع المعني بدون إجراء أي تعديل أو إضافة إلا ما يكون ناتجا عن التقسيم نفسه أو عن ضرورا الأسلوب.

يحفظ الوصف الأولي والرسوما الملحقة ويمكن أن يستخرج منها في أي وقت، نسخ مصادق على مطابقتها.

المادة 29 : يجوز إجراء تقسيم كل طلب مركب بناء على طلب معلل يقدمه صاحبه قبل تسليم البراءة أو شهادة الإضافة في الأجل المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه.

الباب السادس

سجل البراءة

المادة 30 : تطبيقا للمادة 32 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يقيد في سجل البراءة بخصوص كل براءة اسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه وجنسيته، وعند الاقتضاء، اسم وعنوان الوكيل وعنوان الاختراع، وتاريخ إيداع طلب البراءة وتاريخ ورقم إصدار البراءة، ورمز أو رموز الترتيب العالمي للبراءة وشهادا الإضافة المتعلقة بالبراءة مع الأرقام والتواريخ المتعلقة بها وتاريخ دفع الرسوم والعقود المنصوص على تسجيلها في المواد 36 و 43 و 52 و 53 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، والمادة 33 أدناه.

في حالة التنازل الكلي وقبل الإصدار، تصدر البراءة أو شهادة الإضافة باسم المتنازل بناء على عريضة مكملة بموافقة المحيل. ويذكر اسم المحيل على وثائق البراءة أو شهادة الإضافة.

في حالة التنازل الجزئي، تصدر البراءة أو شهادة الإضافة مشتركة باسم المحيل والمتنازل له بناء على عريضة من هذا الأخير مرفقة بموافقة المحيل.

الباب الثالث

اختراعا الخدمة

المادة 25 : تطبيقا للمادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب إبلاغ المؤسسة الموظفة بكل اختراع خدمة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع، وعلى المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل استلام كتابي.

المادة 26 : يجب على المخترع والمؤسسة الموظفة إبقاء الاختراع سريا حتى إيداع طلب البراءة. وعند تخلي المؤسسة الموظفة عن المطالبة بالبراءة، يمكن المخترع أن يودع طلب براءة باسمه يرفق بتصريح المؤسسة الموظفة يؤكد هذا التخلي.

الباب الرابع

الاختراعا السرية

المادة 27 : تطبيقا للمادة 19 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تؤهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للاطلاع، على طلبات البراءة التي تشمل اختراعا من شأنها أن تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام، خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي إيداع طلب البراءة.

تعلن السلطة المعنية عن الطابع السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ علمها به.

خلال الشهرين المحددين في الفقرة السابقة، لايسمح بإفشاء طلب البراءة ولا تمنح أي نسخة رسمية منها. وفي حالة عدم الرد وبعد انقضاء الأجل المذكور، يعتبر الطلب غير سري.

وإذا أعلن عن الطابع السري للطلب، تصدر البراءة حسب طريقة خاصة ولا ينشر بتاتا.

تسلم المصلحة المختصة أيضا مستخرجات تتعلق إما بعنوان أصحاب البراءة أو المتنازلين عن حقوقهم أو ذوي الامتيازات للحقوق وإما بيان دفع الرسوم السنوية.

الباب السابع التخلي والسحب

المادة 35 : تطبيقا للمادة 51 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب على صاحب البراءة الذي يريد التخلي عن براءته أو شهادة إضافة، تقديم طلب بذلك لدى المصلحة المختصة.

يتضمن طلب التخلي البيانا المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من المادة 4 أعلاه، ويبين تاريخ الإيداع ورقم البراءة.

وإذا كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص، فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا.

وعندما يقدم طلب التخلي من طرف وكيل، يرفق بوكالة خاصة للتخلي، يوقع عليها صاحب أو أصحاب الطلب تحتوي على عبارة "وكالة صالحة للتخلي".

عندما يكون التخلي جزئيا، يجب أن يشمل طلب التخلي بوضوح رقم المطالب المعنية.

وعندما يصبح التخلي فعليا، يسجل في سجل البراءات.

المادة 36 : يمكن كل شخص قدم طلب براءة أو شهادة إضافة أن يسحبها إذا طلب ذلك كتابيا مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و6 أدناه.

يضم طلب السحب البيانا المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من المادة 3 أعلاه، وتبين تاريخ ورقم إيداع الطلب.

إذا تم إيداع البراءة أو شهادة الإضافة باسم مجموعة أشخاص، لا يمكن أن يتم السحب إلا بطلب من جميع المودعين.

وعندما يقدم طلب السحب من طرف وكيل، يرفق بوكالة سحب خاصة يوقع عليها صاحب أو أصحاب الطلبات تحتوي على عبارة "وكالة صالحة للسحب".

وإذا كان طلب البراءة أو شهادة الإضافة موضوع رخصة استغلال أو رهن حيازي مسجل في سجل البراءات، لا يمكن أن يتم السحب إلا بعد تقديم الموافقة المكتوبة للمرخص له بالاستغلال أو الدائن المرتهن.

المادة 31 : يودع طلب تسجيل أحد العقود المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، مباشرة لدى المصلحة المختصة ويمكن أن يرسل عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو أية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

يتضمن طلب التسجيل اسم ولقب صاحب الطلب أو تسميته وعنوانه، ويرفق الطلب بوثيقة رسمية أو أي وثيقة تثبت الإرسال، وفي حالة انتقال الحقوق عن طريق الميراث يرفق الطلب بعقد الشهرة أو بعنوان الجرد.

يشطب على التقييدا المتعلقة بالبراءات المسلمة على سبيل الرهن وذلك بعد إيداع نسخة أصلية مسجلة قانونا من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو صورة من المقرر الذي اكتسب قوة الشيء المقضى فيه.

المادة 32 : يحذر طلب التسجيل أو الشطب بناء على عريضة تسلّم المصلحة المختصة استمارا منها.

تبين العريضة :

1 - اسم ولقب ووظيفة وعنوان المتنازل عن حقوقه والمتنازل له أو لصاحب الامتياز و للمورث والوارث ولدائن والمدين.

2 - تاريخ ورقم محضر إيداع البراءة وعنوان الاختراع ورقم البراءة.

3 - طبيعة ومدى الحق المنقول أو المتنازل عنه وكذا مدته،

4 - تاريخ وطبيعة العقد المتضمن نقل الحقوق.

يجب أن يثبت الطرفان أن البيانا المقيمة في العريضة مطابقة للبيانا المقيمة في العقد المرفق لطلب التسجيل أو الشطب.

وتحتفظ المصلحة المختصة بنسخة من العقد وتعيد إلى صاحب الطلب نسخة من العريضة بعد وضع عبارة التسجيل عليها.

المادة 33 : يقيد في سجل البراءات كل تعديل يطرأ على عنوان أصحاب البراءة أو المتنازلين عن حقوقهم أو أصحاب الامتياز.

المادة 34 : يمكن كل شخص أن يحصل بطلب منه إما على نسخة مصادق عليها من التسجيل المدونة في سجل البراءات وإما على نسخة من التقييدا التي لا تزال مسجلة على البراءات المسلمة على سبيل الرهن، وإما على شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-135 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيا وزير الصناعة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

الموضوع

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق المواد 11 و 12 و 16 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

الباب الثاني

الإيداع

المادة 2 : يتم إيداع طلب حماية التصميم الشكلي المذكور في المادة 11 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، مباشرة لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة 2 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، ويمكن أن يرسل إليها عن طريق البريد مع إشعار بوصول الاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

المادة 3 : يتضمن طلب حماية التصميم الشكلي الوثائق الآتية :

- طلب تسجيل التصميم الشكلي وكذا وصف مختصر ودقيق لهذا التصميم،

- نسخة أو رسم للتصميم الشكلي، وكذا المعلوما التي تحدد الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة. غير أنه يمكن المودع أن يستثنى الأجزاء ذا العلاقة بكيفية صنع الدائرة المتكاملة من النسخة أو الرسم، شريطة أن تكون الأجزاء المقدمة كافية للتعريف بالتصميم الشكلي،

في حالة التنازل الكلي أو الجزئي ، لا يمكن أن يتم السحب بطلب من المحيل أو المحال له إلا بعد تقديم الموافقة المكتوبة للطرف الآخر .

تمنح نسخة من الوصف والرسوما المودعة لصاحب الطلب بناء على طلبه، أما النسخة الثانية يحتفظ بها لدى المصلحة المختصة.

الباب الثامن

الرخص الإجبارية

المادة 37 : لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية في حالة البراءة اللاحقة المنصوص عليها في المادة 47 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري الحائز حق الانتفاع بشأنهما. لا يمكن أن يتم هذا النقل إلا بترخيص من المصلحة المختصة بعد التأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 276 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفية إيداع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-125 و (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،